المصارف الإسلامية أداة لتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

عيسي نبوية
أستاذة مساعدة
جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر

خلوط عواطف
أستاذة مساعدة
جامعة أبي بكر بلقايد بالجزائر

إنّ النظامَ المصرفيَّ والنقديَّ في أيِّ مذهبٍ اقتصاديٍّ لا يعملُ في فراغٍ (عَقَدِيٍّ وفكريٍّ)؛ بل له (مَورُوثاتٌ فلسفيةٌ) يرتكزُ عليها، ويستوحي منها (أهدافَه، ومسارَه). والنظامُ المصرفيُّ الإسلاميُّ له (أسسٌ عَقَدِيَّةٌ) تُميِّزُه عن غيرِه من الأنظمة، كما يهدفُ إلى تحقيقِ غاياتٍ عظيمةٍ تُسهِمُ في تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ، ورفعِ مستوى النشاطِ الاقتصاديِّ والاستجابةِ للحاجاتِ الملحَّةِ في مجالِ تمويلِ الاستثماراتِ وغيرها.

تُعاني الدولُ الناميةُ – بصفةٍ عامَّةٍ – والدولُ الإسلاميةُ – بصفةٍ خاصَّةٍ – من (مشكلةِ تمويلِ الاستثماراتِ)؛ حيث أنّ الأموالَ المتاحةَ لا تفي بمتطلَّباتِ التنميةِ الاقتصاديةِ التي تطمحُ هذه الدولُ إلى تحقيقِها، وأمامَ هذا الوضعِ تلجأُ إلى الدولِ الصناعيةِ الغنيَّةِ لطلبِ قُروضٍ لتغطيةِ هذا العجْزِ؛ ولكنَّها كثيراً ما تصطدمُ بتعنُّتِ هذه الدولِ التي تأبى أن تُقرِضَها إلاّ بشروطٍ جائرةٍ؛ منها (التدخُّلُ المباشرُ، أو غيرُ المباشرِ) في شؤونِ البلادِ سعياً وراءَ إبقائِها في حيِّزِ التبعيَّةِ، والنتيجةُ الحتميةُ لهذه الحلقةِ هي (تراكُمُ الديونِ على الدولِ المقترضةِ) إلى حدٍّ تُصبحُ تمثِّلُ عبئاً ثقيلاً يُعيقُ تقدُّمَ المشاريعِ الاستثماريةِ وخططَ التنميةِ، وأمامَ هذا الوضعِ الخطيرِ جاءتْ فكرةُ البنوكِ الإسلاميةِ لتمْحُوَ الآثارَ السيِّئةَ والسلبيةَ في مجالِ استثمارِ فوائضِ الأموالِ؛ إذ من سماتِ هذه المصارفِ (إبرازُ العملِ الإيجابيِّ الفعّالِ)؛ فالأسلوبُ المتميِّزُ للمصرفِ الإسلاميِّ هو العملُ على تمويلِ الاستثماراتِ على أساسِ مشاركةٍ يجني الأطرافُ ثمرتَها، وبالموازاةِ مع ذلكَ يتمُّ تحقيقُ الصالحِ العامِّ للمجتمعِ الإسلاميِّ. وعليه تُمثِّلُ هدفَ هذه الدراسةِ في ما يلي:

ما إسهاماتُ المصرفِ الإسلاميِّ بصفته وحدةً من الوحداتِ الاقتصاديةِ في تحقيقِ استدامةِ التنميةِ الشاملة؟

أوّلاً: الإطارُ المفاهيميُّ للمصارفِ الإسلاميةِ:

وظائفُ المصارفِ الإسلاميةِ:

تعملُ المصارفُ التقليديةُ كأوعيةٍ تتجمَّعُ فيها (الأموالُ والمدَّخَراتُ) من الأفرادِ والهيئاتِ المختلفةِ؛ ليُعادَ استخدامُها في تمويلِ العملياتِ والمشاريعِ المختلفةِ، وتحقيقِ ربحٍ يتمثَّلُ في الفرقِ بين سعرِ "الفائدةِ المدينةِ" التي تدفعُها على الودائعِ والمدّخَراتِ، و"الفائدةِ الدائنةِ" التي تحصلُ عليها لقاءَ القُروضِ والسِّلَفِ التي تمنحُها؛ فالمصارفُ تمثِّلُ في هذه الحالةِ (وسيطاً بين المدَّخِرينَ والمستثمرينَ)، وتُعتبَرُ وظيفةُ التمويلِ أحدَ الخدماتِ المهمَّةِ التي تُقدِّمُها المصارفُ

الإسلاميةُ لِعُملائِها–رغمَ تطويرِ المصارفِ للوظائفِ التي تؤدِّيها–؛ حيث أصبحتْ تؤدِّي خدماتٍ أُخرى لا تقلُّ أهميَّتُها عن وظيفةِ التمويلِ.

إنّ وظيفةَ البنكِ الإسلاميِّ تتعدَّى كونها (بنكاً تجاريّاً) يقومُ بعمليةِ الائتمانِ (الاستثمارِ)، وتقديمِ الخدماتِ البنكيةِ إلى كونِه (بنكاً تنمويّاً) يُشبهُ إلى حدٍّ كبيرٍ البنوكَ التنمويةَ المتخصِّصةَ طالَما يعملُ على استثمارِ أموالِه كافّةً في مشاريعَ استثماريةٍ بطريقةٍ مباشرةٍ. وأكَّدتْ (لجنة الأساتذة الخُبراء، ١٩٩٦م) على دَورِ البنوكِ الإسلاميةِ في التنميةِ، وبيَّنَتِ الدَّورَ المهمّ الذي قامتْ به هذه البنوكُ في تجميعِ المدَّخَراتِ لتمويلِ التنميةِ.

ويُعتبَرُ البنكُ الإسلاميُّ (بنكاً اجتماعيّاً) يقومُ بدَورٍ كبيرٍ في خدمةِ المجتمعِ والبيئةِ المحيطةِ به؛ من خلالِ الإشرافِ على صندوقِ الزكاةِ، وتقديمِ القُروضِ بلا فوائدَ– والخدماتُ الاجتماعيةُ والاستثماريةُ منها–؛ وإن كانت في حدودٍ ضيِّقةٍ. والمسؤوليةُ الاجتماعيةُ للبنوكِ الإسلاميةِ ذاتُ مفهومٍ (شاملٍ، ومُتوازنٍ)، وتعتمدُ على ضرورةِ التنظيمِ المتكاملِ على مستوى المجتمعِ كلِّه. وقد أشارَ الدكتور المغربيّ[1]، ١٩٩٦م إلى التزامِ البنكِ الإسلاميِّ بالمشاركةِ ببعضِ (النشاطاتِ، والبرامجِ، والأفكارِ الاجتماعيةِ) المرتبطةِ بطبيعةِ نشاطِه؛ بهدفِ (رِضَى اللهِ عزَّ وجلَّ، وتحقيقِ التقدُّمِ والوعيِ الاجتماعيِّ للأفرادِ، كما يهتمُّ البنكُ بـ(التوازنِ) بين مصالحِ الفئاتِ المختلفةِ المرتبطةِ بالبنكِ الإسلاميِّ.

ويُمكِنُ تلخيصُ وظيفةِ البنكِ الإسلاميِّ، بأنّه: (بنكٌ تجاريٌّ تنمويٌّ اجتماعيٌّ) وهذا ما يُميِّزُه عن أنواعِ البنوكِ الأُخرى؛ سواءٌ أكانت (بنوكاً تجاريَّةً، أم بنوكاً تطويريَّةً) تختصُّ بنشاطِ عملٍ معيَّنٍ أو أكثرَ. كما أنّ البنكَ الإسلاميَّ يستثمرُ أموالَه على أساسِ المدى القصيرِ والمدى الطويلِ (استثماراتٍ رأسماليةٍ)، أمّا البنكُ التجاريُّ فيستثمرُ أموالَه على أساسِ المدى القصيرِ[2].

وبذلك يقومُ البنكُ الإسلاميُّ بأساسياتِ العملِ المصرفيِّ المتطوِّرةِ كافّةً– وفقاً لأحدثِ الطُّرقِ والأساليبِ الفنِّيَّةِ لـ(تسهيلِ التبادلِ التجاري، وتنشيطِ الاستثمارِ، ودفْعِ عجلةِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ)؛ بما لا يتنافى مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، –فإذا كان البنكُ التجاريُّ يعملُ كوسيطٍ يجمعُ الأموالَ والمدَّخَراتِ ليُعيدَ توظيفَها مقابلَ الحصولِ على فوائدَ أعلى من تلكَ التي يدفعُها على الودائعِ– فإنَّ البنكَ الإسلاميَّ يعملُ كـ(وسيطٍ، وشريكٍ) يجمعُ الأموالَ والمدَّخَراتِ، ويُعيدُ توظيفَها ويحصلُ بذلك على نصيبٍ من الربحِ، ويتحمَّلُ حصَّةً من الخسائرِ حالَ وقوعِها.

---

[1] - المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، **"المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية"**، ط1، عام 1996م.

[2] - جبر، محمد هشام، ونضال صبري، **"البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية"**، مركز التدقيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 1981م. ص 86

إنّ إجراءَ مقارنةٍ بين مجالاتِ توظيفِ الأموالِ في بنكٍ إسلاميٍّ بمجالاتِ توظيفِ الأموالِ في البنوكِ التجاريةِ يتبيَّنُ: أنّ معظمَ أموالِ البنوكِ التجاريةِ تُوجَّهُ لمجالِ (القُروضِ والسِّلَفِ) والتي تُشكِّلُ أغلبَ أوجُهِ الاستثمارِ، ثمَّ يليها في ذلك الاستثمارُ في محفَظَةِ الأوراقِ المالية، ثمَّ يليها خصمُ الأوراقِ التجاريةِ، أمّا في البنوكِ الإسلاميةِ فتختفي طُرُقُ التمويلِ عن طريقِ القُروضِ والسِّلَفِ بفائدةٍ، كما يختفي الاستثمارُ في السنَداتِ وخصمُ الأوراقِ التجاريةِ ليَحلَّ محلَّ كلِّ هذا عملياتُ التمويلِ بـ(المشاركةِ، والمضارَبةِ، والمرابَحةِ)، كما أنّ جُزءاً مُهمّاً من أموالِ البنكِ الإسلاميِّ (الودائعِ الاستثماريةِ) يتمُّ استثمارُها في تأسيسِ مشروعاتٍ استثماريةٍ.

أمّا بالنسبةِ للاستثمارِ في محفظَةِ الأوراقِ المالية فيُمكِنُ للبنكِ الإسلاميِّ الاستثمارُ في محفظةِ الأسهُمِ وسنداتِ المقارَضةِ كأحدِ أوجُهِ الاستثمارِ الرئيسيةِ الأُخرى.

ثانياً: مُقوِّماتُ نجاحِ المصارفِ الإسلاميةِ والمعوِّقاتُ والمشاكلُ التي تُواجِهُها

مُقوِّماتُ نجاحِ المصارفِ الإسلامية[1]:

تعاظُم أهميةِ دَورِ المصارفِ الإسلاميةِ في التنميةِ مرهونٌ بعددٍ من الأمورِ، التي لابُدَّ أن تتوافَرَ لتُحافِظَ على وزنِها المميّزِ في عمليةِ التنميةِ، والتي يُمكنُ إجمالُها بالآتي:

١– القياداتُ الرشيدةُ الرائدةُ والمسلَّحةُ بفنونِ المِهنةِ بمستوياتِها العُليا، والمدركةُ لعظمةِ القضيةِ التي تتصدَّى لها، ناظرةً إلى السماءِ وربِّ السماءِ في كلِّ تصرُّفٍ من تصرُّفاتِها، واعيةً للمسؤوليةِ الملقاةِ على عاتقِها، ومؤمنةً أنّ الحسابَ أمامَ اللهِ وحدَه، وأنّ الكتابَ لا يُغادِرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلاّ أحصاها، وأنّهُم مُحاسَبُونَ أمامَ مَن يعلمُ خائنةَ الأعيُنِ وما تُخفي الصُّدورُ، وأنَّهُم يَقِفُونَ تحتَ رايةِ الإسلامِ العظيمِ التي ترفعُها المصارفُ الإسلاميةُ؛ فلا بُدَّ أن يكونُوا على مستوىً ما يعنيه ويستهدفُه هذا الدِّينُ العظيمُ.

٢– عاملونَ بشكلٍ لا تدخلُ (الوساطةُ، أو المحسوبيةُ، أو المجامَلَةُ) في تولِّيهِم العملَ، ويتمُّ اختيارُهم وفقَ المعيارِ الإسلاميِّ القويمِ، الذي يشترطُ (القوَّةَ، والأمانةَ، والعِلْمَ، والتمكُّنَ، والنزاهةَ، والإخلاصَ)، وأن يعملَ وفقَ الرسالةِ التي يحملُها والقضيةَ التي خلقَه اللهُ سبحانَه وتعالى من أجلِها.

٣– التزامُ المصارفِ الإسلاميةِ التزاماً كاملاً بمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي قامَ نظامُه عليها، في (القولِ والأسلوبِ والتنفيذِ، والشكلِ، والمضمونِ)؛ فينبغي عليه الالتزامُ في (تكوينِ رأسِ المالِ، ونُظُمِ العملِ، ومعاملةِ العملاءِ والعاملينَ، وطُرقِ تعبئةِ الموارِدِ، وأساليبِ التوظيفِ) وغيرِ ذلك.

٤– الوعيُ الإستراتيجيُّ لدى القياداتِ بالدورِ المهمِّ للمصارفِ الإسلاميةِ في تحقيقِ التنميةِ في المجتمعِ.

---

[1] - Robert Schweitzer, Samuel H.Szewizyk And Raj Varma, The Effect of Debt Downgrades on Stock Prices of Other Bank, Financial Review V36, No.4, Nov, 2001, p.p139-150.

٥– الوضوحُ الفكريُّ لِمهمَّةِ ووظيفةِ وآفاقِ المصرفِ الإسلاميِّ لدى العاملينَ في المصرفِ، مِن الإدارة العُليا إلى أقلِّ مستوىً تنفيذيٍّ.

٦– التقييمُ المستمرُّ للأداءِ والنتائجِ، والمراجعةُ المستمرَّةُ للخططِ التي جرى تنفيذُها؛ بما يكفلَ تصويبَ نقاطِ الخللِ وتصحيحَها.

٧– انتشارُ فروعِ المصارفِ الإسلاميةِ على أوسعِ نطاقٍ جغرافيٍ ممكنٍ في منطقةِ عملِ المصرفِ؛ حتى تُتاحَ فُرصةُ تقديمِ الخدمةِ المصرفيةِ لكلِّ أفرادِ المجتمعِ، وتعبئةُ طاقاتِهم؛ حيث أنّ الانتشارَ الواسعَ يُتيحُ للمصارفِ أن تدخلَ في النسيجِ الشاملِ للمجتمعِ؛ ممّا يُهيئ المناخَ المناسبَ لتحقيقِ التنميةِ.

٨– توسيعُ نطاقِ مشاركةِ الأفرادِ في (رسمِ سياسةِ المصرفِ، واتخاذِ القراراتِ) من دونِ أن يرتبطَ ذلك بعددِ الأسهُمِ التي يمتلكُها الفردُ (الزّبونُ). بمعنى إعطاءِ المودعينَ نوعاً من الرقابةِ على أعمالِ المصرفِ الإسلاميِّ.

المُعوِّقاتُ والمُشكلاتُ التي تُواجهُ المَصارفَ الإسلاميَّة[1]:

تُواجهُ المصارفُ الإسلاميةُ العديدَ من المشكلاتِ، ويرجعُ ذلكَ إلى (قلَّةِ تجربَتِها وضراوةِ الحربِ– التي شُنَّتْ ولا تَزالُ تُشَنُّ ضِدَّها، وعدمِ ملائمةِ البيئةِ التي تعملُ فيها؛ فضلاً عن قلَّةِ الباحثينَ والدارسينَ المهتمِّينَ بأمرِها. ويُمكِنُ عَرْضُ المشكلاتِ التي تُواجهُ المصارفَ الإسلاميةَ بالآتي

المشكلاتُ الإداريةُ:

– نقصُ كفاءةِ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ، وضعفُ كفاءةِ القادةِ الإداريينَ التنفيذيِّينَ.

– المركزيةُ في اتخاذِ القراراتِ التنفيذيةِ، وعدمُ وضوحِ خطوطِ السلطةِ والمسؤوليةِ؛ فضلاً عن المجاملاتِ والضغوطِ الخارجيةِ.

– تطبيقُ بعضِ الأُسُسِ والقواعدِ والنُّظُمِ المطبَّقةِ في المصارفِ التقليديةِ؛ والتي لا تتناسبُ مع ذاتيَّةِ المصارفِ الإسلاميةِ.

– ضعفُ الاهتمامِ بانتقاءِ العاملينَ على أساسِ الكفاءةِ، وانعدامِ فُرَصِ التدريبِ لهم؛ ممّا يجعلُهم غيرَ قادرينَ على استخدامِ التِّقنيةِ الحديثةِ في العملِ المصرفيِّ.

– ضعفُ فعاليةِ نظامِ الحوافزِ (المادية، والمعنوية).

– عدمُ وجودِ قناعةٍ برسالةِ المصارفِ الإسلاميةِ لدى القائمينَ بها؛بسببِ (حداثةِ تجربتِها، وثقافتِهم اللادينيةِ– عَلمانيّةِ) إذ إنّ مُعظمَهُم قد تلقّى تعليمَه وأخذَ ثقافتَه من بلادٍ غيرِ إسلاميةٍ.

[1] - Ibid, p.p150-156.

– إنّ نسبةً كبيرةً من العاملينَ في المصارفِ الإسلاميةِ كانوا يعملونَ في المصارفِ التقليديةِ وما زالُوا متأثِّرينَ بالعملِ المصرفيِّ الرِّبويِّ.

– عدمُ استقلاليَّتِها في بعضِ البلدانِ، وتدخُّلُ السلطاتِ الحكوميةِ في الشؤونِ الإداريةِ للمصرفِ الإسلاميِ؛ كأن تفرضَ بعضَ الأشخاصِ للعملِ فيها، أو أن تفرضَ هيكلاً تنظيميّاً قد لا يتناسبُ مع طبيعةِ المصرفِ الإسلاميِّ.

المشكلاتُ الاقتصاديةُ:

– عدمُ قدرةِ المصارفِ الإسلاميةِ في ظلِّ الإطارِ العامِّ الذي تعملُ فيه على التوسُّعِ في استخدامِ مواردِها في القنواتِ الاستثماريةِ ذاتِ الأساليبِ الشرعيةِ المتَّفَقِ عليها.

– ارتفاعُ نسبةِ الموارِدِ النقديةِ قصيرةِ الأجلِ لدى المصارفِ الإسلاميةِ؛ الأمرُ الذي يفرضُ عليها توظيفَها في استخداماتٍ قصيرةِ الأجلِ.

– ضَعفُ نشاطِ المصارفِ الإسلاميةِ؛ حيث يُلاحَظُ أنّ المعاملاتِ بين المصارفِ التقليديةِ (الرِّبويّةِ) تأخذُ طريقَها ببساطةٍ تبعاً لنظامِ الفائدةِ، أمّا بين المصارفِ الإسلاميةِ فإنّ النظامَ يختلفُ تماماً في ظلِّ المشاركةِ في (الربحِ، والخسارةِ).

– عندما يتعرض المصرف التقليدي إلى نقص في السيولة فأنه يلجأ إلى طلب قرض من أحد المصارف التقليدية، وأن تعذر عليه الحصول على القرض، فأنه يلجأ إلى البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض.

فعندما يوافق البنك المركزي على منحه الفرض فأن موافقته تكون مقرونة بسعر فائدة جزائي. فالمصارف الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من هذه المهمة التي يقوم بها البنك المركزي. بسبب تحريم الشريعة الإسلامية للفائدة أخذاً وعطاءً. هذا يجعل المصارف الإسلامية تحتفظ بسيولة نقدية عالية لمواجهة حالات زيادة الطلب على الأموال، والذي بدوره يؤثر سلباً في قدرتها الاستثمارية.

المشكلاتُ المحاسبيةُ:

– تطبيقُ الأسسِ والنُّظُمِ الوضعيةِ المحاسبيةِ في المصارفِ الإسلاميةِ، والتي تتعارضُ مع قواعدِ وأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ.

– بروزُ بعضِ المشكلاتِ المتعلِّقةِ بـ(تحديدِ، وقياسِ) نصيبِ المستثمرِ من عائدِ الاستثماراتِ بـ(طريقةٍ أمينةٍ وعادلةٍ) قد أجبرَ بعضَ المصارفِ الإسلاميةِ إلى اللجوءِ للتقديرِ والتقريبِ؛ فضلاً عن المشكلاتِ المتعلِّقةِ بقياسِ توزيعِ الأرباحِ والخسائرِ في المصارفِ الإسلاميةِ ومنها:

* مشكلةُ قياسِ النفقاتِ والإيراداتِ.
* مشكلةُ تقييمِ الموجوداتِ والمطلوباتِ.

* مشكلةُ تحديدِ تكلفةِ الخدمةِ(المصرفيةِ، أو الاجتماعيةِ، أو المشروعِ الاستثماريِّ) على أساسِ التقديرِ الشخصيِّ.

– مشكلاتٌ محاسبيةٌ تتعلَّقُ بأُسسِ احتسابِ زكاةِ المالِ وتوزيعِها.

– مشكلاتٌ محاسبيةٌ تتعلَّقُ بأُسسِ نُظمِ الرقابةِ(الداخليةِ والخارجيةِ) وفقَ المنهجِ الإسلاميِّ.

ثالثاً: المصارفُ الإسلاميةُ أداةٌ للبحثِ عن فُرَصِ التنميةِ الشاملةِ:

تعريفُ التنميةِ الاقتصاديةِ في الفكرِ الإسلاميِّ:

إنّ كلمةَ "التنميةِ الاقتصاديةِ" بالمعنى الذي سبقَ بيانُه في الفكرِ الوضعيِّ ينضوي تحتَ ما يُعرَفُ في الفكْرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ بمصطلحِ (العمارةِ) الذي استُمِدَّ من **قولِه تعالى**: « **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**»[**هود: ٦١**]، ومضمونُ كلمةِ "العمارةِ" يمكن أن يَستوعِبَ مفهومَ التنميةِ الاقتصاديةِ بالمعنى الوضعيِّ ويزيدُ عليه؛ لأنّ "العمارةَ" في الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ تعني: تحقيقَ النهوضِ في جوانبِ الحياةِ كافّةً؛ بما فيها الجوانبُ الاقتصاديّةُ والماديّةُ[1].

ولقد قالَ بعضُ أهلِ التفسيرِ في معنى هذه الآيةِ الكريمةِ: إنّ اللهَ سبحانه وتعالى يأمرُ عبادَه بالقيامِ بـ(عمارةِ الأرضِ، واستغلالِها) بمختلفِ النشاطاتِ كـ(الزراعةِ، والبناءِ، وحفرِ الأنهارِ) وبأن يُقيمُوا فيها المساكنَ وكلَّ ما يلزمُ من مَرافقَ لشؤونِ حياتِهم. وتقعُ مسؤوليةُ عمارةِ البلادِ (التنميةِ الاقتصاديةِ) على عاتقِ كلٍّ من (الأفرادِ، والدولةِ) الإسلاميةِ الذين يجبُ عليهم أن يلتزِمُوا بأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ أثناءَ سعيِهم لتحقيقِ هذه العمارةِ في المجالاتِ كافّةً.

ويُمكِنُ أن نختارَ التعريفَ التالي للتنميةِ الاقتصاديةِ في الفكرِ الإسلاميِّ بأنّها هي: عبارةٌ عن نشاطٍ مُوجَّهٍ إلى تحقيقِ الحدِّ الأقصى من الرَّفاهِ الإنسانيِّ في مظاهرِه المباحةِ كافّةً، وإلى بناءِ قوّةِ الأمّةِ في المجالاتِ المطلوبةِ شرعاً؛ لتقومَ بدَورِها الأمثلِ في العالَمِ.

وانطلاقاً من خصائصِ الاقتصادِ الإسلاميِّ فإنّ هناك (نظرةً، أو مفهوماً) للتنميةِ يمكنُ تلخيصُها في النقاطِ التالية[2]:

---

[1] ـ أ- د. محمد عبد العزيز عجمية، د. إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا " **التنمية الاقتصادية ـ دراسات نظرية تطبيقية** "، الدار الجامعية الإبراهيمية الإسكندرية، مصر، 2006، ص 77-82.

[2] ـ د.وليد خالد الشايجي «**المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**»، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، ص410

- يجبُ الوعي الصحيحُ أنّ القرآنَ الكريمَ كتابُ (عقيدةٍ وشريعةٍ)، وهو يحتوي على بعضِ الأفكارِ الاقتصاديةِ، ومِن ثَمّ فإنَّ صياغةَ نظريةٍ للإنتاجِ والتنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ إنّما يكونُ من صُنْعِ الإنسانِ على ضوءِ هذه الأفكارِ.
- إنّ التنميةَ الاقتصاديةَ في الإسلامِ تضمُّ في مُحتواها التنميةَ الاجتماعيةَ في الوقتِ نفسِه، وهي فَرْضٌ على (الفردِ والمجتمعِ، والدولةِ) معاً، وفي ذلك يقولُ **اللهُ تعالى**: « **هُوَ الّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِها وكُلُوا مِنْ رِزقِهِ وإليه النُّشُورُ**» [**المُلك: ١٥**].
- يستمد مضمون التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام من لفظ العمارة أو التعمير، وبالتالي فإن الإسلام لا يسلك في سبيل تعمير الأرض إلا الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الاستخلاف بخلاف النظم الوضعية التي تسلك كل وسيلة تبررها الغاية عندهم مهما كان فيها من استغلال وربا واحتكار وأكل أموال الناس بالباطل.
- تأمرُ الشريعةُ الإسلاميةُ بممارسةِ النشاطاتِ النافعةِ، وتصفُها بأنّها (حَلالٌ)، وتنهى عن ممارسةِ النشاطاتِ الضارَّةِ تلك التي توصفُ بأنّها (حَرامٌ)، ومِن هنا نجدُ أنّ الإسلامَ العظيمَ يضعُ القواعدَ الأساسيةَ في مجالاتِ التنميةِ والتوزيعِ مُسترشداً بقاعدةِ الحلالِ والحرامِ.
- إنّ الهدفَ من عمليةِ التنميةِ في الإسلامِ ليسَ مجرَّدَ زيادةِ كميةِ السلَعِ المادِّيَّةِ لإشباعِ الحاجاتِ المختلفةِ؛ وإنما تُعتبَرُ هذه الغايةُ في حدِّ ذاتِها وسيلةً لهدفٍ آخَر ألا وهوَ (تحقيقُ العبوديةِ للهِ عزَّ وجلَّ، وإعمارُ الأرضِ).
- إنّ عمارةَ الأرضِ؛ أيّ: تنميتَها على هذا الأساسِ لا تكونُ إلاّ من منظورٍ شاملٍ ومُتكاملٍ؛ سواءٌ على المستوى (السياسيِّ، أو الاقتصاديِّ، أو الاجتماعيِّ) وهو ما يُشيرُ إلى شموليةِ عمليةِ التنميةِ في الإطارِ الإسلاميِّ العالَميِّ.
- إنّ مفهومَ التنميةِ الشاملةِ في الإسلامِ ينصرفُ إلى التوزيعِ العادلِ لِثمارِ هذه التنميةِ، وحِرصاً على التكافُلِ الاجتماعيِّ فقَد أخذَ الإسلامُ بوسائلَ أُخرى لتحقيقِ العدالةِ في توزيعِ (الدَّخْلِ والثروةِ) ومنها (الزكاةُ، ونظامُ الميراثِ، والإنفاقُ بأنواعِه).

أثرُ المصارفِ الإسلاميةِ على تحفيزِ الادِّخارِ والاستثمارِ والحدِّ من كارثةِ التضخُّمِ:

مازال كثيرٌ من المسلمينَ يبتعدُونَ عن التعامُلِ مع البنوكِ الربويةِ خشيةَ التلوُّثِ بآفاتِ الرِّبا ومضارِّه؛ بل ومُشبهاتِه؛ لذلك تبقى أموالُهم محجوبةً عن الاستثمارِ، فكانتِ المصارفُ الإسلاميةُ (نافذةً مضيئةً) لترغيبِ الناسِ في أمرينِ مُهمَّينِ وهُما: (الادِّخارُ الرشيدُ، والاستثمارُ المشروعُ)؛ أمّا الادِّخارُ الرشيدُ فيُفيدُ الفردَ والمجتمعَ؛ إذ يُحقِّقُ لصاحبِه (أماناً من الفقرِ وتقلُّباتِ الزمانِ وتجدُّدِ الحاجاتِ)، ويكونُ تشغيلُ الادِّخارِ في النشاطاتِ الاقتصاديةِ سبباً لتحقيقِ

نموِّ المجتمعِ وتطوُّرِه، بدلاً من (تخبئةِ الأموالِ) بوسائلَ خاصَّةٍ ومختلفةٍ، ومن أسوئِها ادِّخارُ الأموالِ الإسلاميةِ في المصارفِ الأجنبيةِ الغربيةِ لـ(تشغيلِ آلاتِ المصانعِ، وتنميةِ الاقتصادِ الغربيِّ وتطوُّرِه)، وهناك أمرٌ أشدُّ خطراً من ذلك؛ وهو أن تُستثمَرَ أموالُ المسلمينَ المودعَةُ في هذه البنوكِ في أمورٍ أُخرى تُنافي الشريعةِ الإسلاميةِ، وسعياً منها لاستقطابِ المدَّخَراتِ تعتمدُ المصارفُ الإسلاميةُ على الحوافزِ غيرِ سعرِ الفائدةِ، وهذه الحوافزُ هي حوافزُ (عَقَديّةٌ، وروحيةٌ، واجتماعيةٌ).

✓ **الحدُّ من ظاهرةِ التضخُّمِ**: تُعاني أغلبُ البلدانِ العربيةِ والإسلاميةِ من ظاهرةِ التضخُّمِ لِضَعفِ مواردِ التنميةِ الاقتصاديةِ. ومن أجلِ الحدِّ من هذه الظاهرةِ كانت المصارفُ الإسلاميةُ ضرورةً اقتصاديةً حتميَّةً؛ لتصحيحِ مسارِ المعاملاتِ في أسواقِ المالِ والنقدِ، وتجنُّبِ وجودِ ثراءٍ غيرِ مشروعٍ؛ بسببِ انخفاضِ القوَّةِ الشرائيةِ للنقودِ من طريقتَين:

* ربطِ عائدِ الودائعِ بنسبةٍ من الربحِ الفعليِّ في المشاريعِ الاستثماريةِ،
* الحيلولةِ دونَ أيِّ إثراءٍ غيرِ مشروعٍ بسببِ التضخُّمِ الذي يُحقِّقُه رجالُ الأعمالِ المقترضونَ من البنوكِ الرِّبويةِ قُروضاً ذاتِ آجالٍ طويلةٍ.

دورُ ضوابطِ المصارفِ الإسلاميةِ في إحداثِ المُوازنةِ بين التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ:

إنّ المصارفَ الإسلاميةَ تَرى في التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ الخلاصَ للإنسانِ من حالاتِ الضِّيقِ والعوزِ والفاقةِ والجهلِ؛ لذا فإنّ التنميةَ من وجهةِ نظرِ المصارفِ الإسلاميةِ ليست ماديَّةً فحسب؛ وإنما (روحيةٌ، وأخلاقيةٌ)، وأنّها (تنميةٌ شاملةٌ). والمصارفُ الإسلاميةُ هي في الأصلِ (مصارفُ استثمارٍ، أو مصارفُ تمويلٍ بالمشاركةِ)؛ حيث يُعَدُّ الاستثمارُ الشِّريانَ الحيويَّ لديها، ونجاحُها يتوقَّفُ على كفاءتِها الاستثماريةِ، ومن خلالِ ذلك نرى أنّ المصارفَ الإسلاميةَ تعتمدُ بالدرجةِ الأولى على البحثِ عن فُرَصِ التنميةِ، وهي الحالةُ التي تتفاعلُ إيجابياً مع المجتمعِ، وتدعُو للمشاركةِ في نشاطِها الإنسانيِّ التنمويِّ للصالحِ العامِّ، وإنّ المصارفَ الإسلاميةَ ترى أنّ (الضرورات الإنسانيةَ) تُملي عليها أن تُركِّزَ نشاطَها على التناسقِ بين التنميةِ (الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ)، وبالتالي فإنَّ عمليةَ استثمارِ الأموالِ في مؤسساتِ الأعمالِ؛ إنّما تهدفُ –إلى جانبِ تحقيقِ الأرباحِ–، بلوغَ المقاصدِ الاجتماعيةِ من هذه العمليةِ. وبِحُكْمِ تَمسُّكِها بالشريعةِ الإسلاميةِ وقواعدِ الإسلامِ الحنيفِ هي مصارفُ (اجتماعية– إنسانيةٌ)، تُحقِّقُ أعلى درجاتِ التكافلِ الاجتماعيِّ من خلالِ مبدأِ العدالةِ والمساواةِ في توزيعِ الثروات[1]، وفي نطاقِ زيادةِ الأصولِ الإنتاجيةِ للفقراءِ، يُلاحَظُ أنّ حرصَ الإسلامِ على توفيرِ حدِّ الكفايةِ، ومن ثَم الإفلاتِ من الفقرِ من خلالِ زيادةِ الأصولِ الإنتاجيةِ للفقراءِ يتضمَّنُ المزجَ بين (التنميةِ، وعدالةِ توزيعِ الدُّخُولِ)[2]، فزيادةُ نصيبِ الفقراءِ من الأصولِ

[1] - رشيد حيمران «**مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003 م، ص76.
[2] - د. رضا صاحب أبو حمد، "**الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 286.

الإنتاجية يزيدُ من قُدرَتهم على العملِ والإنتاجِ، الأمرُ الذي يُساهِمُ في توفيرِ الكفايةِ للفقيرِ، ويُحافِظُ على كرامةِ العنصرِ البشريِّ، ويتضمَّنُ في الوقتِ نفسِه توفيرَ أسبابِ زيادةِ الناتجِ القوميِّ، ومِن ثَمَّ زيادة معدَّلاتِ التنمية، كما أنّه أقلُّ ضغطاً على "خزينةِ الدولةِ"؛ باعتبارِ أنّه يتضمَّنُ تمكينَ الفقراءِ من غَناءِ أنفسِهم، ومِن ثَمّ عدمَ استمرارِ استنزافِ مواردِ الدولةِ.

خاتمةٌ:

يُمثِّلُ الأساسُ الذي ترتكزُ عليه البنوكُ الإسلاميةُ نقطةَ القوَّةِ؛ فهي تتلَّقى الدعمَ من طبقاتِ الشعبِ كافّةً، ولقد أكَّدتْ تجاربُ البنوكِ الإسلاميةِ هذه الحقيقةَ الساطعةَ؛ بسببِ تجاوُبِ هذه المؤسساتِ مع مُعتقَداتِ الشعبِ المسلمِ.

وختاماً: فإنّ البنوكَ الإسلاميةَ التي قامتْ لتُزيلَ الآثارَ المدمِّرَةَ للرِّبا قد لقيتْ نجاحاً لم يكُنْ متوقَّعاً عندَ الكثيرِ من الاقتصاديينَ الغربيينَ والمغتَربينَ. ولقد أكّد صندوقُ النقدِ الدوليِّ في تقريرِه لسَنة ١٩٨٧م أنّ البنوكَ الإسلاميةَ أكثرُ استقراراً من البنوكِ الرأسماليةِ، وأنّ مِن بينِ أكثرَ من خمسينَ بنكاً لم يَغلقْ واحدٌ أبوابَه. وآنَ الأوانُ ليُدرِكَ المسلمونَ هذه الحقيقةَ الواضحةَ فيعمَلُوا على تشجيعِ ونَشرِ هذه البنوكِ التي تتوافقُ مع معتقداتِهم وسلوكِهم الإسلاميِّ؛ وخاصَّةً في مسألةِ التعويلِ على تحقيقِ (الانسجامِ، والتوافقِ) بين أبعادِ (التنميةِ الاقتصاديةِ، والتنميةِ الاجتماعيةِ) كطرفينِ أساسينِ في معادلةِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ. قال تعالى: (وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والمؤمِنُونَ).

المَراجِع:

١. رشيد حيمران «**مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003.

٢. د. رضا صاحب أبو حمد، "**الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

٣. وليد خالد الشايجي «**المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**»، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

٤. د. محمد عبد العزيز عجمية، د. إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا "**التنمية الاقتصادية – دراسات نظرية تطبيقية**"، الدار الجامعية الإبراهيمية الإسكندرية، مصر، 2006.

٥. المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، "**المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**"، ط1، 1996.

٦. جبر، محمد هشام، ونضال صبري، "**البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية**"، مركز التدقيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 1981.

٧. د. رضا صاحب أبو حمد، "**الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

٨. د. وهبة الزحيلي،"**المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر بدمشق، الإعادة الثالثة، 2006.

٩. Robert Schweitzer, Samuel H. Szewizyk And Raj Varma, The Effect of Debt Downgrades on Stock Prices of Other Bank, Financial Review V36, No. 4, Nov, 2001.